وفيه أنه كان يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري أن ابن عمر كان يجلس عليها وأن زيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا $ فصل لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة $ نص عليه اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب (و ش) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل تباح وقيل تستحب قال ابن تميم نص عليه (م 2) كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه + + +